

قرارات
الشؤون الإدارية والمالية
الصادرة عن
الدورة الثالثة والثلاثين
للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية
" دورة إنسجام الحقوق والحريات والعدالة "
باكو - جمهورية أذربيجان

23-25 جمادى الأولى 1427 هـ
(19-21 يونيو 2006 م)

(i)

فهرس

رقم الصفحة	الموضوع	الرقم
1	قرار رقم 33/1-أف بشأن تقرير الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المالية الدائمة وموازنات الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة.	1
3	قرار رقم 33/2-أف بشأن تعديلات النظام المالي لمنظمة المؤتمر الإسلامي	2
4	قرار رقم 33/3-أف بشأن جدول النسب الجديدة	3
7	قرار رقم 33/4-أف بشأن التقرير الختامي للاجتماع السادس لفريق الخبراء الحكوميين المكلف بإصلاح الأمانة العامة والدور المناط بها لمواجهة تحديات الألفية الجديدة.	4
8	قرار رقم 33/5 – أف بشأن انتخاب أعضاء هيئة الرقابة المالية	5

قرار رقم 33/1-أف
بشأن
تقرير الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المالية الدائمة
وموازنات الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) المنعقدة في باكو، في جمهورية أذربيجان في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأولى 1427 هـ (19-21 يونيو 2006)،

إذ يُطَّلَع على تقرير الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المالية الدائمة،

وإذ يُنظر في مقترحات الموازنة المقدمة من الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة للسنة المالية 2007/2006،

وعملاً بتوصيات الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المالية الدائمة بشأن موازنات الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة للسنة المالية 2007/2006،

1. يعتمد تقرير الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المالية الدائمة التي عقدت في جدة من 17-15 ربيع الثاني 1427 هـ (13-15 مايو 2006م).

2. يعتمد موازنات الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة للسنة المالية 2007/2006، وفقاً للنظام المالي على النحو التالي:

أ) الأمانة العامة – **17.600.000** دولار أمريكي (بزيادة قدرها **1.600.000** دولار عن السنة السابقة).

ب) مجمع الفقه الإسلامي – **2.100.000** دولار أمريكي (بزيادة قدرها **250.000** دولار عن السنة السابقة)

ج) مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية **2.250.000** دولار أمريكي (بزيادة قدرها **250.000** دولار عن السنة السابقة).

د) الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا – **2.880.000** دولار أمريكي (بزيادة قدرها **630.000** دولار عن السنة السابقة).

هـ) مركز بحوث التاريخ والفنون و الثقافة الإسلامية – **2.676.000** دولار أمريكي (بزيادة قدرها **446.000** دولار عن السنة السابقة).

و) المركز الإسلامي لتنمية التجارة – **1.500.000** دولار أمريكي (بزيادة قدرها **327.786** دولار عن السنة السابقة).

قرار رقم 32/2 - أف
بشأن
تعديلات النظام المالي لمنظمة المؤتمر الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) المنعقدة في باكو، في جمهورية أذربيجان في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأولى 1427 هـ (19-21 يونيو 2006)،

إذ يأخذ في الاعتبار ما ورد في توصيات الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المالية الدائمة، بشأن التعديلات المقترحة على النظام المالي.

يعتمد التعديلات على النظام المالي للمنظمة.

يطلب من الأمانة العامة استكمال موضوع الفترة الانتقالية للموازنة نظرا التغيير المقترح على السنة المالية إلى السنة التقويمية، من خلال عرضه على اجتماع فريق الخبراء الحكوميين المعني بترشيح جدول أعمال المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية وقراراته، المزمع عقده في النصف الثاني من سنة 2006.

قرار رقم 33/3- أف
بشأن
جدول النسب الجديدة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) المنعقدة في باكو، في جمهورية أذربيجان في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأولى 1427 هـ (19-21 يونيو 2006)،

إذ يستذكر القرار رقم 31/2-أف الذي صدر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية و الدارسة اللاحقة التي أعدها مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية حول جدول النسب الجديدة للمساهمات الإلزامية للدول الأعضاء في الموازنات السنوية للأمانة العامة للمنظمة وأجهزتها المتفرعة،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار الجدول الموحد الذي قدمته الأمانة العامة لنسب المساهمات الإلزامية للدول الأعضاء في الموازنات السنوية للأمانة العامة للمنظمة وأجهزتها المتفرعة،

يعتمد الجدول التالي ليكون الجدول الجديد لنسب المساهمات الإلزامية للدول الأعضاء في الموازنات السنوية للأمانة العامة للمنظمة وأجهزتها المتفرعة (*).

الدول الأعضاء	النسبة القديمة (%)	النسبة الجديدة (%)
1 أفغانستان	0.50	0.50
2 البانيا	0.50	0.50
3 الجزائر	3.50	3.00
4 أذربيجان	1.00	1.00
5 البحرين	1.00	1.00
6 بنغلاديش	1.50	1.00
7 بنين	0.50	0.50
8 بروناي	3.50	3.50
9 بوركينا فاسو	0.50	0.50
10 الكاميرون	1.00	0.50
11 تشاد	0.50	0.50
12 جزر القمر	0.50	0.50
13 جيبوتي	0.50	0.50
14 مصر	2.00	2.00
15 الجابون	2.50	1.00
16 غامبيا	0.50	0.50
17 غينيا	0.50	0.50

0.50	0.50	غينيا بيساو	18
0.50	1.00	غويانا	19
3.50	3.50	إندونيسيا	20
5.50	5.50	إيران	21
2.00	3.00	العراق	22
1.00	1.00	كوت ديفوار	23
6.00	6.00	ليبيا	24
1.00	1.50	الأردن	25
1.00	1.00	كازاخستان	26
9.00	9.00	الكويت	27
0.50	0.50	قيرقيزستان	28
1.00	1.50	لبنان	29
5.00	3.50	ماليزيا	30
0.50	0.50	المالديف	31
0.50	0.50	مالي	32
0.50	0.50	موريتانيا	33
2.00	2.00	المغرب	34
0.50	0.50	موزمبيق	35
0.50	0.50	النيجر	36
1.50	1.50	نيجيريا	37
2.00	2.00	عمان	38
2.00	2.00	باكستان	39
		فلسطين (معفاة)	40
3.50	3.50	قطر	41
10.00	10.00	السعودية العربية	42

النسبة الجديدة (%)	النسبة القديمة (%)	الدول الأعضاء	
1.00	1.00	السنغال	43
0.50	0.50	سيراليون	44
0.50	0.50	الصومال	45
1.00	1.00	السودان	46
0.50	1.00	سورينام	47
1.50	1.50	سوريا	48
0.50	0.50	طاجيكستان	49
0.50	1.00	توجو	50
1.50	1.50	تونس	51
5.00	4.00	تركيا	52
1.00	1.00	تركمنستان	53
0.50	1.00	أوغندا	54
7.00	7.00	الإمارات العربية المتحدة	55
1.00	1.00	أوزباكستان	56
0.50	1.00	اليمن	57
%100	%105	المجموع:	

(*) يسجل علمه بتحفظ ماليزيا وطلب المملكة الأردنية الهاشمية كما ورد في تقرير الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المالية الدائمة.

قرار رقم 33/4 - أف

بشأن

التقرير الختامي للاجتماع السادس لفريق الخبراء الحكوميين
المكلف بإصلاح الأمانة العامة والدور المناط بها لمواجهة تحديات الألفية الجديدة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة
انسجام الحقوق والحريات والعدالة)، في باكو بجمهورية أذربيجان في الفترة من 23 إلى 25
جمادى الأول 1427 هـ (19-21 يونيو 2006م)،

إذ يستذكر القرارات التي صدرت عن القمة الإسلامية والمؤتمر الإسلامي لوزراء
الخارجية رقم 27/5 - ت ورقم 9/2 أف (ق إ) ورقم 29/3 - أف ورقم 30/5 أف ورقم 31/3 أف
ورقم 32/7 أف،

وإذ بحث التقرير الختامي للاجتماع السادس لفريق الخبراء الحكوميين مفتوح
العضوية،

يعتمد التقرير الختامي للاجتماع السادس لفريق الخبراء الحكوميين مفتوح العضوية
المكلف بإصلاح الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والدور المناط بها لمواجهة تحديات
الألفية الجديدة.

قرار رقم 33/5-أف
بشأن
انتخاب أعضاء هيئة الرقابة المالية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) المنعقدة في باكو، في جمهورية أذربيجان في الفترة من 23 إلى 25 جمادى الأولى 1427 هـ (19-21 يونيو 2006)،

إذ يستذكر الأحكام الواردة في المادتين (10,6) و (10,8) من النظام المالي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، واللتين تحكمان إنشاء هيئة الرقابة المالية وتشكيلتها والتي تتألف من ممثلي عشر دول أعضاء وبلد المقر، كعضو دائم، ومن تسع دول أعضاء يعينها المؤتمر، وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي والالتزام بتسديد المساهمات الإلزامية، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وأن لكل دولة عضو أن ترشح لعضوية الهيئة عضوين اثنين على الأكثر من ذوي الكفاءة العالية في هذا المجال،

وإذ يلاحظ أن فترة مهمة الأعضاء الحاليين في هيئة الرقابة المالية، الذين عينهم المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الحادية والثلاثين، التي عقدت في اسطنبول بالجمهورية التركية من 26 إلى 28 ربيع الثاني 1425 هـ (الموافق 14-16 يونيو 2004)، قد انقضت،

يقرر تعيين، إضافة إلى المملكة العربية السعودية، التي هي عضو دائم في هيئة الرقابة المالية، الدول الأعضاء التسع التالية أعضاء في الهيئة لفترة ثلاث سنوات اعتباراً من 1 يوليو 2006م وإلى غاية 31 ديسمبر 2008م:

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
2. جمهورية أذربيجان.
3. الجمهورية الإسلامية الإيرانية.
4. دولة الكويت.
5. جمهورية مالي.
6. جمهورية موزمبيق.
7. جمهورية باكستان الإسلامية.
8. جمهورية السنغال.
9. الجمهورية اليمنية

\\ZZ//